ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو على صورة الانكار وقيل اقرار لقوله لا انكر
وعند ابي حنيفة رحمه الله يحبس ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار وعندهما هو منكر حيث قال
لا اقر قال لآخر لي عليك كذا فادفعها الي مستهزئاً نعم احسنت فهو اقرار ويؤخذ به
ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزئا به الامر امرك اتفكر اليوم فهو اقرار بالمدعى
اذا مات المديون قبل تمام الاجل فطالب الداين ابنه فقال اصبر حتى يحل الاجل فهو
اقرار قول الناس في العادة جميع ما في يدي حق وملك لفلان فهو في عرفنا محمول
على وجه الكرامة وانه حسن ادعى على امرأة نكاحا فانكرت التزوج ثم طالبته بالمهر
فهو اقرار به وقال مجد الائمة الترجماني الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح والاقرار
بالولد من الحرة اقرار بالنكاح طالب رب الدين الكفيل بالمال فقال له لم لا تطالب
الاصيل فقال لا شغل لي معه لا يكون اقرارا بالابراء لانه محتمل وذكر في الولوالجي رجل
اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها على ذلك ثم اقامت الورثة البينة
بعد الموت على ان المرأة وهبت مهرها لزوجها في حياة الزوج هبة صحيحة لا تقبل هذه
الشهادة والمهر لازم باقراره لانه لما اقر به لها في مرضه ذلك الحالة حالة تدارك
ما سبق وهذا دليل على ان الاقرار لازم فيؤاخذ بذلك رجل يمرض يوما ويصح
يوما ويمرض يومين ويصح يوما اقر لابنه بدين في ذلك المرض فان صح بعد ذلك
جاز ما صنع لان ذلك ليس بمرض فان فعل ذلك في مرض لم يصح بعده ذلك وصار
صاحب فراش حتى اتصل بالموت فاقراره غير جائز لان هذا اقرار المريض في مرض
موته لبعض ورثته فيكون باطلا لمكان التهمة رجل قال لفلان علي الف درهم
في علمي لم يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وكذا فيما علمت لم يلزمه شيء عندهما

وقال

وقال ابو يوسف يلزمه ذلك وفي البزازي قال له علي دراهم او دريهمات فثلاثة
دراهم كثيرة على قول ابي حنيفة عشرة وعلى قولهما مائتا درهم ودنانير كثيرة على قوله
على قول ابي حنيفة عنده عشرة وعندهما عشرون قال مال عظيم عندهما نصاب الزكوة
مائتان ولم يذكر ما عنده قيل ينظر الى حال المقر رب رجل يستعظم المائتين ورب
آخر لا يستعظم عشرة آلاف قال كذا دينارا يقال ان كذا استعمل في العدد واقل
العدد اثنان على مال فدرهم على مال لا قليل ولا كثير مائتان على دراهم اضعافا
مضاعفة او مضاعفة اضعافا فثمانية عشر عندهما على دراهم مضاعفة فستة
اكثر الدراهم عشرة عنده مائتان عندهما شيء من الدراهم او من الدنانير ثلاثة اموال
عظام ستمائة ما بين عشرة الى دراهم او ما بين درهم الى عشرة تسعة عنده وما بين
عشرة الى عشرين تسعة عشر عنده وعندهما عشرة في الاول وعشرون في الثاني
ما بين درهم الى درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رجل قال ما في يدي من قليل وكثير
من عبيد وغيره او ما في حانوتي لفلان صح لانه عام لا مجهول وان تنازعا في شيء
انه كان وقت الاقرار في يده او حانوته فقال المقر لا بل حدث بعده فالقول للمقر
رجل قال هذا البيت وما اغلق عليه بابه لامرأتي وفيه متاع فلها البيت والمتاع
بخلاف ما لو كان الاقرار بيعا فان المتاع لا يدخل فيه لانه يصير كانه باع البيت بحقوقه
وفي المنتقى قال لي عليك الف فقال اخر دعواك عني شهرا او اخر الذي ادعيت به
لا يكون اقرارا له بشيء وكذا لو قال اخر دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها ولو قال
بلا فاعطيكها يكون اقرارا عن محمد رحمه الله تعالى قال لي عليك مائتان فقال قضيت
مائة بعد مائة فلا حق لك علي لا يكون اقرارا وكذا لو قال قضيت خمسين لا يكون

Copyright © King Saud University